مرسوم رقم 2.02.93 صادر في 27 من ذي الحجة 1422 (12 مارس 2002) بتطبيق القانون رقم 36.01 القاضي بإحداث صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 36.01 القاضي بإحداث صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ولاسيما المواد 1 و 2 و 5 منه ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.77.185 بتاريخ 5 شوال 1397 (12 ماي 1978) المعتبر بمثابة قانون يتعلق برئاسة مجالس إدارة المؤسسات العمومية الوطنية والجهوية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا للمادة الأولى من القانون المشار إليه أعلاه رقم 36.01 تسند الوصاية على «صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية» إلى الوزير الأول.

المادة الثانية

يكون مقر صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بالرباط.

المادة الثالثة

تحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية قواعد الحيطة المتعلقة بالتوظيفات المالية في شكل قيم الخزينة وسندات الديون القابلة للتداول والقيم المنقولة المشار إليها في المادة 2 من القانون الآنف الذكر رقم 36.01.

المادة الرابعة

يتألف مجلس إدارة صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية برئاسة الوزير الأول أو السلطة الحكومية التي يفوض إليها ذلك من السلطات التالية :

- السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالمالية ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز ؛
- والي بنك المغرب.

يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس على سبيل الاستشارة كل شخص طبيعي أو معنوي من القطاع العام أو الخاص تعتبر مشاركته في أشغاله ذات فائدة.

ويحضر أعضاء هيئة الإدارة الجماعية المنصوص عليها في المادة 9 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 36.01 اجتماعات مجلس الإدارة بصفة استشارية ويقوم رئيس هيئة الإدارة الجماعية بأعمال سكرتارية مجلس الإدارة.

المادة الخامسة

يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ فور نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1422 (12 مارس 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.01.2324 صادر في 27 من ذي الحجة 1422 (12 مارس 2002) لتطبيق القانون رقم 9.94 المتعلق بحماية المستنبطات النباتية

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 9.94 المتعلق بحماية المستنبطات النباتية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.255 بتاريخ 12 من رمضان 1417 (21 يناير 1997) ولاسيما المواد 2 (ه) و4 و19 و30 (الفقرة الثانية) و39 (الفقرة الأولى) و40 (الفقرة الأولى) و50 (الفقرتان الأولى والثالثة) و53 (الفقرة الأولى) و54 (الفقرة الأولى) و58 و59 (الفقرتان الأولى والثانية) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002)،

رسم ما يلي :

المادة 1

يراد بعبارة «الإدارة المختصة» تطبيقا لأحكام البند (ه) من المادة 2 من القانون رقم 9.94 المشار إليه أعلاه الوزارة المكلفة بالفلاحة (مديرية وقاية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش).

المادة 2

تحدد بقرار للوزير المكلف بالفلاحة قائمة أجناس وأنواع الأصناف القابلة للحماية والعناصر التي يشملها حق المستنبط عن كل جنس ونوع ومدة حماية كل نوع المنصوص عليها تباعا في المادتين 4 و19 من القانون رقم 9.94 المذكور.

المادة 3

يحرر طلب شهادة الاستنباط النباتي على «المطبوع أ» الذي تسلمه الوزارة المكلفة بالفلاحة (مديرية وقاية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش).

يودع الطلب المذكور لدى الوزارة المكلفة بالفلاحة (مديرية وقاية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش). ويجب أن يكون مرفقا بالوثائق التالية :

- المطبوعان «ب» و«ج» اللذان تسلمهما مديرية وقاية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش معبآن بصورة صحيحة ؛
- وثيقة تفويض المفوض له، عند الاقتضاء ؛
- إثبات دفع المستحقات في تاريخ إيداع الطلب ؛
- الالتزام بتزويد مديرية وقاية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش داخل الآجال وبالكميات المحددة وفقا للمادة 4 أدناه بعناصر التوالد أو التكاثر الإعاشي للصنف من أجل فحص الصنف المذكور فحصا يمتد عند الاقتضاء إلى مختلف المكونات الوراثية اللازمة لتوالد الصنف ؛
- ترخيص كتابي لذي أولذوي حقوق في الصنف المعني إذا كان إنتاج الصنف لأغراض تجارية يستلزم الاستعمال المتكرر للصنف المذكور ؛
- إن اقتضى الحال، طلب كتابي لحق أولوية مرتبط بإيداع طلب سابق ينبغي أن يتضمن تاريخ ومراجع إيداع الطلب السابق والتسمية التي سجل تحتها الصنف، وإلا فالمرجع الموقت للمستنبط والبلد الذي تم فيه الإيداع واسم صاحب الحق المرتبط بالإيداع.

يمكن عند الاقتضاء، أن ترفق بالطلب الرسوم أو الصور وكذا جميع المعلومات التي من شأنها أن تنير السبيل أمام الإدارة والمتعلقة على الخصوص بالفحوص المجراة عند الاستنبات سواء كانت رسمية أو خاصة ومجراة في المغرب أو خارجه.

المادة 4

يحدد بقرار للوزير المكلف بالفلاحة آخر أجل لإيداع عناصر التوالد أو التكاثر والكميات اللازمة لفحص الصنف.

المادة 5

تطبيقا لأحكام المادة 50 (الفقرة الأولى) من القانون رقم 9.94 السالف الذكر، تتولى مديرية وقاية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش دراسة طلبات شهادات الاستنباط النباتي. وتتضمن الدراسة المذكورة فحص ملف الطلب والفحص الأولي للصنف الذي يجرى بالمغرب أو بالخارج وعند الاقتضاء، فحص الملاحظات المقدمة في شأنه.

المادة 6

تحدد بقرار للوزير المكلف بالفلاحة قائمة الهيئات التقنية الوطنية والأجنبية المؤهلة لإجراء الفحص الأولي للأصناف المقدم في شأنها طلب شهادة الاستنباط النباتي المنصوص عليها في المادة 50 (الفقرة الثالثة) من القانون رقم 9.94 السالف الذكر.

المادة 7

تطبيقا لأحكام المادة 53 (الفقرة الأولى) من القانون رقم 9.94 السالف الذكر، يبت الوزير المكلف بالفلاحة في طلب شهادة الاستنباط النباتي، بعد استطلاع رأي لجنة استشارية تسمى «اللجنة الاستشارية لحماية المستنبطات النباتية».

يحدد بقرار للوزير المكلف بالفلاحة تأليف اللجنة المذكورة واختصاصاتها وطريقة سيرها.

المادة 8

تسلم شهادة الاستنباط النباتي بقرار للوزير المكلف بالفلاحة، بعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية لحماية المستنبطات النباتية المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه.

المادة 9

تمسك مديرية وقاية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش السجلات الوطنية لطلبات شهادات الاستنباط النباتي وشهادات الاستنباط النباتي المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 58 من القانون رقم 9.94 السالف الذكر. وتقيد في السجلات المذكورة البيانات أو المعلومات أو الإجراءات التكميلية التي تحدد بقرار للوزير المكلف بالفلاحة.

المادة 10

تصدر الوزارة المكلفة بالفلاحة «نشرة حماية المستنبطات النباتية» المنصوص عليها في المادة 59 (الفقرة الأولى) من القانون رقم 9.94 السالف الذكر.

تحدد بقرار للوزير المكلف بالفلاحة دورية صدور النشرة ومحتواها.

المادة 11

تطبيقا للمادة 30 (الفقرة الثانية) من القانون رقم 9.94 السالف الذكر، يصدر إسقاط حق المستنبط بقرار للوزير المكلف بالفلاحة.

المادة 12

يسند إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1422 (12 مارس 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والمياه والغابات،

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

مرسوم رقم 2.01.2325 صادر في 27 من ذي الحجة 1422 (12 مارس 2002) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل الوزارة المكلفة بالفلاحة برسم حماية المستنبطات النباتية.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 9.94 المتعلق بحماية المستنبطات النباتية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.255 بتاريخ 12 من رمضان 1417 (21 يناير 1997) ولاسيما المادة 60 منه ؛